

نعمان وهو حجب عن سهم الكثر الى سهم اقل
 وذلك اي حجب النقصان الخمسة نفر من
 الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
 لاب وقد مر بيانها في احوال هولاء فالزوج حجب
 من النصف الى الربع والزوج من الربع الى الثمن
 بوجود الولد او ولد الابن والام حجب من الثلث
 الى السدس بالولد او ولد الابن واثنين من الاخوة
 والاخوات وبنت الابن حجب مع بنت الصلب
 من النصف الى السدس متكلمة للثلاثين والاخت
 لاب حجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
 انظر كما الكشف لك تفاصيلها في اسبق وانظرها
حجب حرمان وهوان حجب عن الميراث بالمررة
 فيصير محرماً وبالكلية **الورثة** وهم ابي في حجب
 الرمان بالقياس اليه **فرقان** **فريق** لا يحجبون
 هذا الحجب **حال البتة** وان كان البعض منهم
 حجب حجب النقصان **وهي ستة** ثلاثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء **الامنت**

والام

والام والزوجة فان قلت قد حجب هذا الفريق
 بالقتل والردة والرقبة فلا يصح انهم لا يحجبون
 بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك
 التقدير ليسوا الورثة **فريق** **فريق** بحال **فريق**
 حجب الرمان **حال** وهم غير هولاء الستة من الورثة
 سواء كانوا عصباء او ذوي فروض **وهذا الحجب**
 حجب الحرمان في الفريق الثاني **مباي** على **صالحين**
احدهما ان كل من يدعي اي ينتمى الى الميت **بشخص**
لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
 لا يرث مع الابن **سوى اولاد الام** فانهم **يرثون**
 معها مع انهم يدلون الى الميراث بها وذلك لانهم
استحقاقها جميع التركة دفعة وتحقق هذا
 الاصل ان الشخص المدعي به ان استحق جميع التركة
 لم يرث المدي مع وجوده سواء اختلف في سبب اليرث
 كما في الاب والمجد والابن وابنه او لم يتجدا كما في الاب
 والاخوة والاخوات فان المدعي به لما حزم جميع المال
 لم يدعي للمدعي شيئاً اهلاً وان لم يستحق المردوبه

Copyright © King Saud University